في الشرع وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر يقال رهنت
الرجل شيا ورهنته عنده وارهنته لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة جعل الشي محبوسا اي شي كان باي
سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر
وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا اي ارتهنت وحبست قلبه فذهبت به يوم
التوديع والحبس قلب المحب عندها على وجه لا يمكن فكاكه وقوله كالدين اشارة الى ان الرهن لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق
الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه واما العين فلا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة
بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لان الموجب الاصلي فيها المثل او القيمة ورد العين
مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين ولهذا تصح الكفالة به والابراء عن قيمته وتمنع وجوب الزكوة على من هو في يده
في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب الاصلي رد العين
ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض
فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة بخلاف الاعيان غير المضمونة كالامانات او المضمونة بغيرها
كالمبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها الا ترى ان الحوالة المقيدة بالاعيان المضمونة بنفسها لا تبطل بهلاكها
والمقيدة بغير المضمونة باعيانها تبطل به ولولا ان الوجوب او شبهته بوجود سببه ثابت لبطلت والرهن مشروع
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى فرهن مقبوضة واما السنة فما روي عن عايشة رضي الله عنها
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد رواه مسلم والبخاري وقد
انعقد الاجماع عليه ولانه وثيقة في جانب الاستيفا فتجوز كالوثيقة في جانب الوجوب وهي الكفالة والحوالة
والجامع ان الحاجة الى الوثيقة ماسة من الجانبين فان المستدين قلما يجد من يدينه بلا رهن والمدين يامن بالرهن
من التوي بالجحود او باسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شي او لمحاصصة غيره من الغرما فكان فيه نفع لهما كما في
الحوالة والكفالة فيشرع قال ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا وهذا سهو فان
الرهن لا يلزم بالايجاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما ويتم بالقبض فيلزم به وقال مالك
يلزم بنفس العقد كالبيع والاجارة والجامع ان كل واحد منهما يختص بالمال من الجانبين ولانه عقد وثيقة فاشبه
الكفالة فيلزم بالقبول والخلاف معه بناء على الخلاف في الصدقة والهبة ولنا قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة والمصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الامر والامر بالشي الموصوف يقتضي ان يكون ذلك
الوصف شرطا فيه اذ المشروع بصفة لا يوجد بدونها وذلك نظير قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة اي فليحرر رقبة مومنة ولان الرهن عقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيا ولهذا
لا يجبر عليه فلا بد من الامضا بعد الرجوع كما في الوصية والصدقة والهبة والامضا يكون بالقبض وقوله محوزا مفرغا
مميزا احترز بالاول عن المشاع وبالثاني عن المشغول وبالثالث عن المتصل فاذا قبضه كذلك تم لوجود
القبض على الكمال قال والتخلية فيه وفي البيع قبض والصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع
من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم وانما يكتفي بالتخلية لانه هو في غاية ما يقدر عليه والقبض
فعل غيره فلا يكلف به وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الرهن في المنقول لا يثبت الا بالنقل لانه قبض
موجب للضمان ابتدا اذ لم يكن الرهن مضمونا على احد قبل ذلك فلا يثبت الا بالقبض حقيقة كالغصب بخلاف البيع
فان القبض فيه ناقل للضمان من البائع الى المشتري فان المبيع قبل التسليم مضمون على البائع بالثمن ثم ينتقل ذلك
الى المشتري بالقبض والاول اصح لما ذكرنا والقياس على الغصب باطل لان قبض الرهن مشروع فاشبه البيع
والغصب ليس بمشروع فلا حاجة الى ثبوته بدون قبضه حقيقة وهو النقل قال وله ان يرجع عن الرهن
ما لم يقبضه اي للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكر انه تبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم

لا يجوز الرهن بالاعيان غير المضمونة كالامانات

كالهبة

كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك وقد ذكرناه قال وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته
مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت
اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وقال الشافعي الرهن كله امانة في يد المرتهن لا يسقط شي من الدين بهلاكه
لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدار قطني قال معناه لا يصير مضمونا
بالدين ومعنى قوله له غنمه اي للراهن الزوائد وعليه غرمه اي لو هلك كان الهلاك على الراهن ولان الرهن وثيقة
فلا يسقط الدين بهلاكه اعتبارا بهلاك الصك والشهود وبهلاك الوثيقة في جانب الوجوب وهو الحوالة والكفالة وهذا
لان الوثيقة يزداد بها معنى الصيانة وسقوط الدين بهلاك الرهن يضاد الصيانة اذ الحق به يصير بعرضية الهلاك وهو
ضد الصيانة فصار امانة ضرورة الا ترى ان ما زاد على قدر الدين امانة في يد المرتهن والقبض في الكل واحد فلا يثبت
الضمان في البعض دون البعض ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق الفرس الرهن عنده ذهب حقك ولا يجوز
ان يراد به ذهب الحق في الحبس لانه لا يتصور حبسه فلا يحتاج فيه الى البيان لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام
لا لبيان الحقائق ولان الحق ذكر معرفا بالاضافة فيعود الى المذكور اولا وقوله عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه
معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك بان قال كل واحد منهما لا ادري كم كان قيمته فيكون مضمونا
بما فيه من الدين واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان فمذهب
عمر رضي الله عنه انه مضمون بالاقل من الدين ومن قيمة الرهن وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن علي رضي الله عنه
انه قال يترادان الفضل وقال الحسن هذا محمول على حالة هلاك الرهن اذا استوفى المرتهن يرد عليه الفضل وقد روي عن محمد
ابن الحنفية عن علي مثل مذهبنا وعند شريح الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته او كثرت حتى لا يرجع واحد منهما على
الاخر بعد هلاكه بشي مطلقا وهذا اختلاف السلف على ثلثة اقاويل واحداث قول رابع خروج عن الاجماع فلا يجوز ولان الثابت
للمرتهن يد الاستيفا وهو ملك اليد والحبس لان لفظه ينبي عن الحبس على ما بينا والاحكام الشرعية تثبت على وفق معانيها
اللغوية ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفا وهو ان يكون موصلا له اليه ويثبت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الامن
من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع الى قضا الدين او لضجره واذا ثبت هذا
هذا المعنى ثبت الاستيفا من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفى في الدين بعده يودي الى الربو لانه يكون استيفا ثانيا
ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن لان الاستيفا الاول ينتقض بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا يقال انما صار مستوفيا بملك
اليد لا بملك الرقبة وقد بقي حقه في ملك الرقبة فكان له ان يستوفيه لياخذ حقه كلا او صار مستوفيا بالمالية دون
العين فيكون له الاستيفا ثانيا لياخذ حقه في العين كملا لانا نقول لا وجه الى استيفا الباقي وهو ملك الرقبة بدون ملك
اليد او ملك العين بدون ملك المالية اذ لا يتصور ذلك فسقط للضرورة كما اذا استوفى زيوفا مكان الجياد فان
حقه في الجودة يبطل لعدم تصور استيفا الجودة وحدها بدون العين فاذا لم يملك العين بقي ملك الراهن فيه امانة في
يده فيكون نفقته حيا وكفنه ميتا عليه لانها مونة الملك ولو اشتراه المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشرا لان عينه
امانة فلا ينوب قبضه عن قبض المضمون وقوله عليه السلام لصاحبه غنمه وعليه غرمه قلنا يحتمل ان يكون الصاحب هو
المرتهن كما يقال المضارب صاحب المال وعن ابي يوسف في تفسير الحديث ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن ولا يكون مضمونا
ولا يغلق وان كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل وعن ابي عبيدة انهما بمعنى واحد يقول يرجع الرهن الى ربه فيكون
غنمه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه فاذا كان الحديث محتملا لا يلزم حجة ومعنى قوله عليه السلام لا يغلق الرهن
على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا للمرتهن كذا ذكره الكرخي عن السلف وعن النخعي في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ
منه دراهم فقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن فجعله جوابا للمسئلة وموجب
الرهن ثبوت يد الاستيفا وهذا يحقق الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضرورته بخلاف الصك والشهود لانه لا استيفا
فيهما حتى يسقط بالهلاك فحاصله ان حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفا عليه وعنده

لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشرا

Copyright © King Saud University